

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 355 الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به يمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا فإن برهن في المجلس فيها وإلا يحلفه إن شاء أو يدعه واليمين باء تعالى لا بطلاق وعناق لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف باء أو ليذر وقيل أن إلخ الخصم صح اليمين بهما أي بالطلاق والعناق في زماننا لقلة المبالاة باليمين باء تعالى كما في الهداية لكن لا يقضي عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا حتى لو قضى لا ينفذ وإنما أتى بصيغة التمريض لأن أكثر مشايخنا لم يجزوه .

وفي البحر الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعناق وهو ظاهر الرواية .

وفي الخانية ومنهم من جوزه في زماننا والصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى .

وتغلظ اليمين بذكر صفاته تعالى أي صفات اء تعالى مثل قوله واء الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا